سلسلة الأبحاث المحكمة (٢٨)

إصداراتنا الرقمية (٢٨)

أنواع المقاصد
عند الفقهاء والأصوليين

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبوالحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

أنواع المقاصد..................

.......عند الفقهاء والأصوليين



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

أنواع المقاصد

عند الفقهاء والأصوليين

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



*** نشر في مجلة الأصول في جامعة صاقريا.**

ملخص البحث:

بينتُ هذا البحث أن للمقاصد الشرعية أنواع متعددة، فبدأت البحث بتمهيد في تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً، ثُمَّ فصَّلت الكلام في أنواع المقاصد، وقسمتها لثلاثة أقسام: الأول: مقاصد متعلّقة بالوسائل: واشتمل على: الملكة الفقهية، وقواعد رسم المفتي، والثاني: مقاصد متعلّقة بالمعاني الرَّبَّانيّة للتَّشريع: وتكلمت فيه عن العلّة الخاصة والعامة للحكم، والمبنى الفقهيّ للمسألة والباب، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والثالث: المقاصدُ المتعلِّقةُ بالغايات للأحكام الشَّرعيّة: واشتمل على: حِكَم التَّشريع وفوائده، وجلب المصالح ودفع المضار، وحفظ الكليّات الخمس.

* * *

Types of Higher Objectives (*Maqasid*) According to Jurists and Legal Theoreticians

Abstract:

I show in this paper that the higher objectives (*maqasid*) of Islamic law are of many types. I commence by introducing the meaning of *maqasid* linguistically and terminologically. Then I discuss the types of *maqasid* in detail, dividing them into three types. The first are *maqasid* that pertain to intermediary means (*wasa'il*), and these include legal acumen (al-*malaka* al-*fiqhiyya*) and the principles of producing fatwa (*rasm al-mufti*). The second are higher objectives that pertain to the divine will embodied in sacred law. I discuss the specific and general legal factor that determines rulings (*al*-'*illa al-khassa* and *al*-'*amma*), the legal meanings

that underlie legal rulings and topics, juristic preference (*al-istihsan*), blocking the means to the illicit (*sadd al-dhara'i'*), and general advantages (*al-masalih al-mursala*). The third are those that pertain to the desired outcomes (*ghayat*) of Islamic legislation. This includes the wisdom underlying Islamic legislation, warding of detriment and acquiring benefit, and preserving the five global categories maintained by Islamic law.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمّد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ومَن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن المقاصد الشرعية من أكثر الموضوعات اهتماماً بين الباحثين والمهتمين في العلوم الشرعية؛ لما يرون في هذه الشريعة العظيمة من أسرار لا تحصى.

وإنّ الصّرح الفقهي له ثلاثة محاور لا غنى عنها، وهي الاستنباط والبناء والتّطبيق، وهي مراحله الثلاثة، ففي الأول نستنبط الحكم من مصادره، وفي الثاني نبني على ما استنبطناه بالتأصيل له والتّفريع عليه، وفي الثّالث نُطبقه الحكم على الواقع.

وعلم المقاصد هو من الجانب التطبيقي للفقه، وإن كان له اتصال بأصول الاستنباط والبناء كما سيأتي، ولكن هذا الاستنباط والبناء ليس مقصوداً بذاته بقدر ما هو مقصود في تطبيقه.

وأهمية البحث: تظهر باهتمامه بموضوع المقاصد الشرعية، وبتصحيح خطإ شائع بين الباحثين من التعامل مع المقاصد من أحد جوانبها وهو الغايات إجمالاً، وإهمالهم لجانبين مهمين جداً، وهما: الوسائل والمباني.

فلا نستطيع أن نتوصل إلى الغايات في المقاصد إن لم نكن نملك الوسائل من الملكة الفقهية ورسم المفتي، وإن لم نكن نعرف المباني: من مبنى المسألة ومبنى الباب، والعلة الخاصة والعلة العامة والاستحسان وغيرها من مباحث الأصول.

ففي هذه البحث نُسلط الضوء على أنّ للمقاصد الشرعيّة أنواعٌ عديدةٌ اعتنى بها العلماءُ السَّابقون، وينبغي أن نُركز عليها في الأبحاث حتى يكتمل طور علم المقاصد، ويُصبح واضح المعالم يُمكن توظيفُه بطريقةٍ صحيحةٍ في تطبيقِ الشريعة عند الدارسين.

ومشكلة البحث تكمن في الإجابة عن سؤال هل المقاصد أنواع متعددة؟وينبى عليه هل المقاصد محصورة في الغايات أم هي أشمل وأعم؟

والدراسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة تبيّن الجوانب المختلفة للمقاصد وتظهر الأنواع المتعددة لها.

واتبعتُ في بحثي المنهج الاستقرائي بجمع المقاصد من طيات كتب الفروع والأصول، والمنهج الوصفي في عرض المادة وتوضيحها.

هذا وقد خلص البحث بتوفيق الله عز وجل إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

تمهيد: في تعريف المقاصد.

المبحث الأول: في المقاصد المتعلّقة بالوسائل، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: في الملكة الفقهية.

والمطلب الثاني: في علمُ تطبيق الفقه.

المبحث الثاني: في المقاصد المتعلّقة بالمعاني، وفيه سبعة مطالب:

والمطلب الأول: في العلّة الخاصة للحكم (المؤثر).

والمطلب الثاني: في العلّة العامة للحكم (الملائم).

والمطلب الثالث: في المبنى الفقهيّ للمسألة.

والمطلب الرابع: في المبنى الفقهيّ للباب.

والمطلب الخامس: في الاستحسان.

والمطلب السادس: في سدّ الذرائع.

والمطلب السابع: في المصالح المرسلة.

المبحث الثالث: في المقاصد المتعلّقة بالغايات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حِكَم التشريع وفوائده.

والمطلب الثاني: في جلب المصالح ودرء المفاسد.

والمطلب الثالث: في الكليات الخمس (المقاصد العامة).

والخاتمة.

سائلاً المولى ﷻ التوفيق والسداد.

* * *

تمهيد: في تعريف المقاصد:

أولاً: المقاصد لغةً: من المَقْصِد، مصدرٌ ميميٌ من قَصَدْتُ الشَّيْءَ ولَهُ وإِلَيْهِ قَصْداً من بابِ ضَرَبَ، طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وإِلَيْهِ قَصْدِي ومَقْصِدِي[1]، قال ابنُ فارس[2]: «تدلُّ على إتيان الشَّيء وأمِّه»، ومنه قوله تعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}** النحل: ٩.

فيكون معناه: **التَّوجهُ والطَّريقُ والغاية:** أي توجَّه وسلك الطَّريق واعتمده لتحقيق غايته ومراده، فيشتمل على نفس التَّوجه، وعلى نفس الطريق، وعلى نفس الغاية، فتطلق المقاصد على التوجه ابتداءً والطريق ثانياً والغاية انتهاءً، والله أعلم.

وهذه الاستخدامات ملاحظة في المعنى الشَّرعيّ لها ـ كما سيأتي ـ.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً: هي المعاني الرَّبانيّة للتَّشريع والغاياتُ من الأحكام والوسائل لتطبيقها.

فيشتمل هذا التعريف على ثلاثة أمور، وهي:

---

(١) ينظر: المصباح المنير٢: ٥٠٤.
(٢) في معجم مقاييس اللغة٥: ٩٥.

١.**الوسائل لتطبيق الأحكام**، وتحتوي على: رسم المفتي والملكة الفقهية.

٢.**المعاني الرَّبَّانية للتشريع**، وتحتوي على: مبنى المسألة، والعلّة الخاصة للحكم، والعلّة العامة للأحكام، والاستحسان، وسَدّ الذّرائع، والمصالح المرسلة، وغيرها.

٣.**الغايات للأحكام**، وتحتوي على: حِكَم التشريع وفوائده، وجلب المصالح وحفظ الكليّات الخمس، وغيرها.

وعرَّفت المقاصد بهذا التَّعريف؛ لموافقته لاستخدام السَّلف والخلف لهذا المصطلح، ولاستيعابه للمقاصد المذكورة في كتب الأصول والفروع، فكان أولى من تعريف المعاصرين المقتصر على الغايات فحسب؛ لمنافاته لحقيقتها، وعدم شموله لأنواعها المختلفة، واقتصاره على بعضها دون بعض، ممَّا سبب إرباكاً كبيراً في النظر للشَّريعة وطريقة التعامل معها وفهم أحكامها، وانحرافاً واضحاً في مسلكها، وطعناً بيِّناً في علماءِ الأُمَّة وكُتبها، وليس هذا البحث محلّاً للمناقشة فيها.

ولا شَكَّ أنَّ ما كان موافقاً لما سار عليه علماء الأمّة في كتبهم، وشاملاً لاستخداماتهم، وقادراً على تفسير نصوصهم المختلفة، ومستوعباً لعلومهم المتنوعة أولى بالاتباع؛ لأنّه هذه الأمة محفوظة بسيرها وسلوكها: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} الحجر: ٩، فكلُّ ما كان مطابقاً لسير الأمّة فهو المعتبر، وسواه المتروك حتى نكون مُصدِّقين للقرآن.

المبحث الأول
المقاصد المتعلّقة بالوسائل

إنَّ عامَّة مَن تكلَّم عن المقاصدِ أغفل الكلام عن هذا النَّوع من المقاصد، والذي يُعتبر بمثابة الأبوين للمقاصد أجمع، وما سواهما من المقاصد تتفرّع عليهما، وفقدانُهما يفقدنا بقيَّة المقاصد.

وأقصد بهما هنا نوعان من المقاصد، وهما:

١. الملكية الفقهية، التي تعتبر بمثابة الأم للمقاصد.

٢. قواعد رسم المفتي، التي تعتبر بمثابة الأب للمقاصد، إن صحّ التعبير والتصوير؛ للمكانة الرفيعة التي لهما.

والكلامُ فيهما طويلٌ ومتشعبٌ جداً، وإنَّما نقتصر هنا بوصفٍ عامٍّ يُظهر كلاً منهما، فنتحدّث عن كلٍّ منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: في الملكة الفقهية:

إنَّ تطبيق الفقه في الواقع يحتاج إلى اجتهادٍ، فالفكرةُ التي لا بُدّ من تقريرِها في ذهنِ كلِّ متعلِّمٍ للفقه: أنَّ الفقهَ حالُه مثل سائر العلوم، يحتاج إلى دراسةٍ لمعرفةِ قواعدِه وأسسِه ومبادئِه وأمّهات مسائلِه، كما هو الحال في علمِ الهندسةِ أو الطبّ أو غيرِها.

والحقيقة أنَّ موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد ليس بسيطًا وسهلاً، وإنَّما فيه كد واجتهاد وممارسة عملية، يعمل على ترسيخ الملكة الفقهية[1]، قال الإمام الشاطبي:[2]: «وهو مجال للمجتهد صعب الورود، إلا أنَّه عذب المذاق، محمود الغب (العاقبة)، جار على مقاصد الشريعة».

ويمكن تعريف الملكة الفقهية: بأنَّها القدرة على التخريج والترجيح والتمييز والتقرير للأحكام الشرعية من فقيه النفس.

وهذه الملكةُ تتحصَّل بقدر توفيق الله ﷻ من مصاحبةِ العلماءِ والبحثِ والتَّدريسِ والإفتاءِ والقدرةِ العقليّة وإكثارِ المطالعة في كتب التَّاريخ والطَّبقات والفتاوى والشُّروح وغيرها، وذكروا في قواعد المفتي والمستفتي: «لا يجوز الإفتاء لكلّ مَن تعلَّمَ الفقه لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة فقهيّة، وهذه المَلَكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها

---

(١) ينظر: تكوين الملكة الفقهية ص٨٦.

(٢) في الموافقات٥: ١٧٨.

وعللها ويميِّز الكتب المعتبرة من غيرها، ودليل حصول هذه المَلَكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء»[١]، قال مالك :: «ما أفتيتُ حتى شَهد لي سبعون أنّي أهلٌ لذلك»[٢].

فكان الغرض من الدراسة الفقهية توصل الطَّالب من خلالها إلى تكوين المَلَكَة العلميّة، وتعرفه على طريقة أهل العلم في الفهم والبناء وتحليل الأمور، وبقدرِ اجتهادِ الشَّخص بالدِّراسة الذَّاتية والالتقاء بالأساتذة وتحقُّق الذَّكاء لديه يستطيع أن يتوصَّل إلى تكوين المَلَكَة في العلم الذي تخصَّص فيه.

وتطبيق المرء للعلم في حياتِه وإفادةِ مجتمعه به وزيادتِه لمسائلِه راجعٌ إلى مقدارِ المَلَكَة التي كوَّنها فيه، وهذا الأمرُ متحقِّق في الفقه؛ لأنَّه علمٌ كسائر العلوم تكوَّن من اجتهاداتِ العلماءِ فيه، وهذه الاجتهاداتُ منبعُها المَلَكَات، وبقدرِ تحصيلها يستطيع أن يتصرَّفَ في هذا العلم ويُضيف إليه معارف وإفادات مبنيّة على أُسس العلم التي تَمَكَّن منها.

وما لم تتكون لدى الفقيه الملكة الفقهية القادرة على بلوغ الدرجة العلمية الرَّفيعة والفهم العميق للواقع، فلن يكون قادراً على تحصيل مقاصد الشريعة بتمامها.

---

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص٢٨.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢: ١٥٤.

قال الإمام الغَزَاليُّ[1]: «فقه النفس لا بُدّ منه، وهو غريزةٌ لا تتعلّق بالاكتساب»، فلا بُدّ أن يكون لصاحب الملكة هبةٌ خاصّةٌ من الله تعالىٰ بالقدرةِ العقليّة الكاملة في دقّة الفهم، وإلا فلن يصل إلىٰ كمال الملكة، وإنَّما يحصل بعضها.

وقال ابنُ خلدون[2]: «إنَّ الحذق في العلم والتّفنّن فيه والاستيلاء عليه إنَّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف علىٰ مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفنّ المتناول حاصلاً».

وليس كلُّ عالم فيه يبدأُ من جديدٍ، بل يستمرُّ في البناءِ علىٰ علمِ مَن سبقه حتىٰ يعظم بنيان العلم وتُشيَّدُ قواعدُه وأُسُسُه وتَزدادُ فروعُه ومسائلُه، فيكون علماً مرغوباً فيه، نافعاً للمجتمعات، ولو بدأ كلُّ عالم فيه من البدايةِ واجتهد فيما قاله غيرُه، لبقي العلم في محلِّه ولم يُكمل بُنيانُه، وهذا يقتضي حصول مرحليّة في الاجتهادِ في العلم، تنقلُه من طورٍ إلىٰ طور.

وهذا يكون في الفقه بتحقيق وظائف المجتهد؛ لأنَّ الاجتهاد في نفسِهِ موجودٌ لا محالة؛ لأنَّه روحُ العلم وبه حياتُه وتطبيقُه، وبدونه ينعدم

---

(١) في المنخول ص٥٧٣.

(٢) في مقدمة ابن خلدون١: ٥٤٣.

العلم، ولكنَّه يَمرُّ بمراحل في نشأةِ العلوم وتكوّنِها، فينتقلُ من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ، فالعلمُ في كلِّ مرحلةٍ فيه يحتاج إلى نوعٍ جديدٍ من الاجتهاد؛ لأنَّ المرحلةَ السَّابقة اكتملت، والعلمُ في استمرارٍ وزيادةٍ وإلا لم يكن علماً.

وهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة فيها تشتمل على درجات عديدةٍ يتفاوت العلماءُ في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، وبيانها كالآتي:

الأولى: استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنة وآثار الصَّحابة ﷺ، نوعان:

١. الاعتمادُ على أصولٍ استخرجها المجتهدُ بنفسِه.

٢. الاعتمادُ على أصولٍ مُقرّرةٍ في المذهبِ استخرج أُسسها أئمّتُه.

الثّانية: التَّخريج على أقوال أئمّة المذهب، نوعان:

١. حملُ قولِ المجتهد المطلق على محمل معيّن بأن يكون كلامُه من الفرائض أو الواجبات أو السُّنن أو المبطلات أو غيرها.

٢. التَّفريعُ على مسائلِ المجتهدِ وقواعدِه في المسائل المستجدة.

الثَّالثة: التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوالِ علماءِ المذهب، نوعان:

١.التَّرجيح بين الأقوال اعتماداً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهي والأُصولي.

٢.التَّرجيحُ بين الأقوال بناء على قواعدِ رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغيّر الزَّمان والضرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التَّطبيق في الواقع.

الرابعة: التمييز والتفضيل بين الأقوال والرِّوايات، نوعان:

١.تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال.

٢.تمييز بين الأقوى والقويّ، والصَّحيح والضَّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال.

الخامسة: التَّقرير والتَّطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، نوعان:

١.تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناء على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها.

٢.تقريرُ المسألة بعد تصوِّرها جيداً، وإدراك أنَّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علَّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل.

فما نريد تقريره في علم الفقه أنه كسائر العلوم يبدأ الاجتهاد بدرجته الأدنى من قدرة الدارس على تصور المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها، وهو في ذلك درجات، ويبقى يرتقي في تحصيله لكلّ وظيفةٍ إلى مُنتهاها وإلى قدرتِه على تحصيل وظائف أُخرى من الاجتهاد، من التَّمييزِ والتَّرجيح والتَّخريج، حتى يتمكَّن من معرفة ما لم يُنصّ عليه من المستجدات ممَّا درس من الفروع والقواعد.

والعلماءُ في التَّخريج للمستجدات متفاوتون جداً، وإلاّ لما رُئِي هذا التَّفاوت الكبير في تخريجات الفُقهاء في داخلِ المذهب؛ لذلك كانت تَخريجات علماء القَرَن الثَّالث والرَّابع أقوى من غيرهم، ومن باب أولى أن يكونوا متفاوتين جداً في الترجيح والتصحيح، فكان ترجيح علماء القرن الخامس والسادس أقوى من غيرهم.

وهذه الوظائف والدرجات حاصلةٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، ولا إشكال في ذلك، وتمثل مقدار الملكة لصاحبها، وإنَّما القضية المهمّة التي ينبغي أن تكون محلّ اهتمام الطلبة والعلماء هي مقدارُ تحقيقهم للوظيفة في كلّ منها، فهل ما زال في الدرجة الأدنى من الاجتهاد أو بلغ الدَّرجةَ الأعلى، وهل حصَّل كلَّ وظيفةٍ على تمامِها، فيتحقق فيه وصف القرآن: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** الأنبياء: ٧.

فتفاوت المشتغلين في الفقه على قدر تحصيلهم لهذه الوظائف بالملكة الفقهية، والأهمُّ هو قدرتُهم على أداءِ كلّ وظيفةٍ بتمامها، بأن يبلغوا أعلى مراتب الاجتهاد فيها، فيتحقق فيهم قوله ﷺ: «إنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء»[1].

وإنَّ ضبط مَن هو الفقيه المفتي من أهل الملكة الفقهية أمرٌ مهمٌّ للغاية، وقد بذلت جهدي في وضع ضوابط عامّة له، وهي:

١. **أن يكون تقياً، ورعاً، عاملاً بعلمه**: إذ أنَّه مخبر عن الله ﷻ أحكام شريعته، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم الخشية»[2].

٢. **أن يكون عالماً بما يقول**: بأن يفهمَه ويعيَه ويضبطَه ويعرفَ كنهه، وضابط ذلك: أنَّه لو سئل عمّا يقول في بيان سببه ودقائقه وقواعده أبان وأوضح بأجلى وأنضر صورة وهيئة[3].

٣. **أن يكون عارفاً بأحد المذاهب الفقهيّة**: بأن يكون ضابطاً لقواعده، متمكّناً من مسائله.

---

(١) في سنن أبي داود٢: ٣٤١، وسنن الترمذي٥: ٤٨، وصحيح ابن حبان١: ٢٨٩.
(٢) في حلية الأولياء١: ١٣١.
(٣) ينظر: تفسير الرزاي١: ٤٦٣.

٤ .**القدرة على معرفة المعتمد من المذهب الـذي تخصـص فيـه**؛ لأنَّ المعتبرَ هو القولُ الرَّاجح.

٥ . **أن لا يخرج في فتواه عن المذاهب الأربعة**: فإنَّه وقع الاتفاق بـين العلماء على قَبولها[1].

٦ .**أن لا يأخذ بالشاذّ من العلم**: إذ الشَّـاذّ مـا خـالف فيـه صـاحبه أقوال سائر الفقهاء[2].

المطلب الثاني: في علمُ تطبيق الفقه المسمى بـ(رسم المفتي):

فما مرَّ معنا في الملكة يمثل القدرة الذاتية لتحقيق مقصد الشريعة، وأداته في تحقيقها هي هذا مقصد «رسم المفتي»، فهو يمثل الجانب العمليّ التطبيقيّ للفقه، فلا سبيل لنا للترجيح بين الأقوال الفقهية إلا به، ولا فهم الخلاف الحاصل بين علماء المذهب إلا من خلاله، ولا إعمال الفقه في الواقع بدونه، فهو أقربُ ما يكون بالروح للفقه؛ إذ بدونه لا حياة له.

---

(١) في البحر المحيط ٨: ٢٤٢.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٥٥.

وهذا العلم يُمثِّلُ الحلقة ما بين المسائل الفقهيّة المدوّنة في الكتب وما بين الواقع المعاش للناس في كافّة مناحي الحياة، فمَن فقده فهو فاقدٌ للعلم حكماً؛ إذ لا خير في علمٍ بلا عمل، وفاقدُه فاقدٌ للعمل به لنفسه ولغيره.

وأحوج ما نحتاج إليه في هذه الأيام هو إظهارُ رسم المفتي في علمٍ مستقلٍّ له قواعدُه وأسسُه ومبادئه، بحيث تتيسر دراسته لكلِّ المتفقهة.

وفي ظنِّي أنَّ هذا التراجعَ الذي حَصَلَ لعلم الفقه في هذا الزمان حتى أصبح علماً نظرياً في حياتنا الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والعسكريّة والقضائيّة لهو عائد لأمرين:

١. ترك الدراسة المتعمّقة المتمكنة في الفقه.

٢. إهمال علم رسم المفتي، فمَن لم يضبطه ويُدركه لن يتمكَّن من تطبيقِ الفقه واختيارِ الأنسب للواقع وفهم كيفيةِ التعاملِ معه.

لذلك أقول: إنَّ دراسةَ الفروع كما مَرَّ تُكوِّن (٥٠٪) من علم الفقيه، و(٥٠٪) هي قواعدُ رسم الإفتاء، وهي على قسمين: جانب نظري لقواعد الإفتاء يمثل (٢٥٪) من علم الفقه، وجانب عملي: وهو المعرفة الحقيقية المتبصّرة بالواقع الذي يريد الإفتاء به وتنظيمه وترتيبه على أجمل طريقة وأحسنِ سلوك تمثل (٢٥٪) من علم الفقه؛ لذلك كَثُرَ قولُهم: مَن لم يكن عالماً بأهلِ زمانه فهو جاهل.

وهذا العلمُ هو الأصولُ التي يعتمدُ عليها المجتهدُ في المذهبِ في الترجيح والتفريع والتطبيق والإفتاء، كما يعتمد المجتهدُ المستقلّ على أصولِ الفقه لاستخراج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار والترجيح بينها، فكما لا غنى للمجتهد المطلق عن أصول الفقه ـ فهي القواعد التي تُمَكّنه من القيامِ بعمله واستفراغ جهده في استنباط الأحكام، وهي آلته في ذلك ـ فكذلك العالِم في المذهب، فإنَّ رسمَ المفتي هو الأداة التي يتمكَّن بها من القيام بعمله، وبذل جهده في إنزال الفقه على الواقع، والخروج من دائرة الخلاف، وتلبية حاجات مجتمعه، فهي الوسيلة لذلك.

وكما أنَّ أُصولَ المجتهد المطلق تدور في محاور رئيسيّة فيها العديد من القواعد الأصوليّة وهي: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، فكذلك فإنَّ أصولَ المجتهد في المذهب لها محاور رئيسيةٌ مليئةٌ بقواعدِ للإفتاء، وهذه المحاور: هي الضرورة، والتيسير، ورفع الحرج، والعرف، والمصلحة، وتغيّر الزمان، فهذه هي الأُصول الكبرى في رسم المفتي التي يرتكز عليها المفتي في فهمه وضبطِهِ وتطبيقِهِ للفقه.

وكلُّ أصل من أصول هذا العلم هو مقصد للشريعة بعينه، فالضرورة مقصد، والتيسير مقصد، ورفع الحرج مقصد، وهكذا، وليس هذا البحث للتفصيل، وإنَّما للتنبيه عليها والإشارة إليها.

والكلام في هذا العلم مؤسَّسٌ في القرآن من اعتبار الضَّرورة: **{إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}** الأنعام: ١١٩، والتيسير: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }** البقرة: ١٨٥، ورفع الحرج: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** الحج: ٧٨.

قال ابن عاشور[١]: «من طرائق الاستدلال على المقاصد... أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي... مثل ما يؤخذ من قوله تعالى{وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} البقرة: ٢٠٥، وقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** النساء: ٢٩، وقوله: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** الأنعام: ١٦٤، وقوله: **{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}** المائدة: ٩١، وقوله: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** البقرة: ١٨٥، وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج: ٧٨، ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيهٌ على مقصد».

والسُّنَّةُ النبويّةُ طافحةٌ بتطبيقاته: كحديث طهارة سؤر الهرة: «إِنَّهَا

---

(١) في مقاصد الشريعة ص ٢٨.

ليست بنجس، إنَّما هي من الطوّافين عليكم أو الطوّافات»[1]، وقوله ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا»[2]، وقوله ﷺ: «الدين يسر»[3]، وقول السيدة عائشة رضي الله عنه: «ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[4]، وغيرها.

قال ابن عاشور :[5] بعد عرض أيات التيسير: «فمثل هذا الاستقراء يخوِّل الباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إنَّ من مقاصد الشريعة التيسير؛ لأنَّ الأدلة المستقرأة في ذلك كله عمومات متكرَّرة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع؛ لأنَّها من القرآن، وهو قطعي المتن».

وينبغي التنبيه أنَّ الحرج والتيسير المقصود في الشرع خارج عن التكاليف؛ لأنَّها هي عين التيسير ورفع الحرج عن الناس، قال الشاطبيّ[6]: «الشارع إنَّما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتِّباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإنَّ مخالفة الهوى ليست من المشقَّات المعتبرة في التَّكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ١: ٦٧، وموطأ مالك ١: ٢٢، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري٥: ٢٢٦٩، وصحيح مسلم٣: ١٣٥٩، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري١: ٢٣.

(٤) في صحيح البخاري٧: ١٠١، وصحيح مسلم٤: ١٨١٣، وغيرها.

(٥) في مقاصد الشريعة ص٧٠.

(٦) في موافقاته ٢: ٤٥٥.

حتىٰ يشرع التَّخفيف لأجل ذلك لكان ذلك نقضاً لما وُضِعَت الشَّريعة له، وذلك باطل فما أدىٰ إليه مثله».

وقال أيضاً[١]: «لا ينازع فىٰ أنَّ الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقّة ما ولكن لا تُسمَّىٰ فىٰ العادة المستمرة مشقّة كما لا يُسمَّىٰ فىٰ العادة مشقَّةً طلب المعاش بالتحرُّف وسائر الصَّنائع؛ لأنَّه ممكنٌ معتادٌ لا يقطع ما فيه من الكلفةِ عن العمل فىٰ الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يَعدُّون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك فكذلك المعتاد فىٰ التكاليف».

* * *

(١) في موافقاته ٢: ١٢٣.

المبحث الثاني
المقاصد المتعلّقة بالمعاني الرَّبَّانيّة للتَّشريع

وعامّةُ مفردات هذا المبحث لم ينتبه لها المشتغلون فيظ المقاصد؛ لصعوبة مباحثها ودقَّة معانيها، وهي الأساسُ للوصول للغايات من المقاصد، ولولا ذلك لما نزل إلينا الشرع مفصَّلاً في أحكامه، ولأنزل علينا عمومات وطالبنا بالعمل بها، فالجزئيات مطلوبة للوصول للكليات، حتى تقيد عمومها، وتفصح عن حالها.

قال ابنُ عاشور[1]: «خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة عند المدارسة أو المملولة، ترسُبُ في أواخر كتب الأصول، لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سآمة، ولا المتعلمون، إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضئيلة ومنسية، وهي بأن تعدَّ في علم المقاصد حَرِية، وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسائل العلة،

(١) في مقاصد الشريعة ص ٦.

ومبحث المصالح المرسلة، ومبحث التواتر، والمعلوم بالضرورة، ومبحث حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجِب والموجَب أو اختلفا».

فقواعد علم الأصول العامة مندرجة في المقاصد: كالعلّة الخاصة، والاستصحاب، وسد الذرائع، والاستحسان، وغيرها، ولكن البحث يطول في سردها، فنذكر أبرزها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في العلّة الخاصة للحكم (المؤثر):

فالعلة: هي الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل متى وجد مثله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياساً عليه[١].

ومثالها: الطواف لسؤر الهرة، كما في قوله ﷺ: «إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[٢].

وإدراك العلّة الخاصّة للحكم هو الأصل في القدرة على تطبيقه في نفسه صحيحاً، وقياس غيره عليه، قال ابن عاشور :[٣]: «يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ

(١) ينظر: ميزان الأصول ٢: ٨٣٣-٨٣٤.
(٢) في موطأ مالك ١: ٢٢، وسنن أبي داود ١: ٦٧، وسنن الترمذي ١: ١٥٣، وغيرها.
(٣) في مقاصد الشريعة ص٥.

منها، باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلّها على الوصف الذي اعتقدوا أنَّه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى العلة».

واستقراء العلَل الخاصَّة من أكبرِ العوامل التي تساعد على تكوين الملكة الفقهيّة التي نقدر بها على تطبيق الفقه، وإدارك مقاصده، بل هذه العلَل الخاصّة تُمثّل المقاصد الخاصّة في كلّ حكم، وهي الطَّريق للوصول إلى المقاصدِ العامَّة المقصودة عند الشَّارع الحكيم، قال ابن عاشور[1]: «من طرائق الاستدلال على المقاصد... استقراء أدلَّة أحكام التي اشتركت في علّة بحيث يحصل لنا اليقين بأنَّ تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشَّارع».

فهي الأساسُ في التَّكوين العلمي والمقصدي للشَّريعة، ومَن فقدها خرج من مقاصدِ الشَّريعة إلى مقاصد عقله، ومَن لم يتربَّ عليها لن يشمّ رائحة التَّشريع الإلهي؛ لأنَّ دارستها تشكل (٥٠٪) من الرَّصيد العلمي للعلم الشَّرعي ومقاصده، فهي الفاصلُ بين العقل المصلحي الشرعي والعقل المصلحي البشري، وبقدر إدراكها ينتقل من الثاني إلى الأوَّل.

قال ابن عاشور[2]: «استقراء العلَل يحصل العلم بمقاصد الشريعة بسهولة؛ لأننا إذا استقرأنا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة

---

(١) في مقاصد الشريعة ص ٢٨.

(٢) في مقاصد الشريعة ص٢٧.

متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنَّها مقصد شرعي...

مثاله: أننا إذا علمنا علة النهي عن المزابنة... في قول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: «أينقص الرُّطبُ إذا جفَّ؟ قال: نعم، قال: فلا إذن»، حصل لنا أن علة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار العَوَضَيْن، وهو الرطب المبيعُ باليابس، وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، وعلمنا أنَّ علَّتَه جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة، وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن، وعلمنا أنَّ علّته نفي الخديعة بين الأمة بنصّ قول الرسول ﷺ للرجل الذي قال له: إني أُخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»[1] إذا علمنا هذه العلَلَ كلَّها استخلصنا منها مقصداً واحداً، وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبق خلاف في أنَّ كلَّ تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل».

وطرق اعتبار الشارع الوصف علة:

١ . **أن يظهرَ تأثيرُ عين الوصف في عين ذلك الحكم**؛ إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدد المحلّ، ومثاله: تأثير عين الكيل وهو علّة في ثبوت حكم الربا في التمر، فالجصُّ ملحقٌ به بلا شبهة؛ إذ لا يبقى إلا

---

(١) في صحيح البخاري ٣: ٦٥، وصحيح مسلم ٣: ١١٦٥.

اختلاف عدد الأشخاص التي هي مجاري المعنى، ويكون ذلك كظهور أثر الوقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي؛ إذ يكون التركي والهندي في معناه.

٢. **أن يظهر تأثير عين الوصف في جنس ذلك الحكم**: والمراد من الجنس المجانس، والمجانسان هما المتحدان من حيث الجنس، فمثلاً حرج الاستئذان ليس بمقول على حرج النجاسة وغيره من الأنواع حتى لا يكون جنساً لهما، لكنَّهما يتحدان في مطلق الحرج، فأمكن أن يعتبرا متجانسين، ومثاله: تأثير عين وصف الأخوة لأب وأم وهو علة في التقديم في الميراث، في جنس حكم التقديم في الميراث وهو التقديم في ولاية الإنكاح، فيقاس عليه؛ لأنَّ الولاية ليست هي عين الميراث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة[1].

وأقسام العلة بحسب الإفضاء إلى المقاصد:

إنَّ حصولَ المقصود من شرعِ الشارعِ الحكم عند الوصف لجلب مصلحة للعبد أو دفع مفسدة عنه أو لكليهما تحصيلاً لأصل المقصود أو تكميلاً له في الدنيا أو جلباً للثواب أو دفعاً للعقاب في الأخرى، وهو على أقسام:

---

(١) ينظر: سبيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٥٧-١٥٨.

١ .**أن يكون يقيناً**: كالبيع الصحيح لثبوت الملك في البدلين حلالاً للمالك، فإنَّه يحصل منه يقيناً.

٢ .**أن يكون ظنّاً**: كالقصاص للانزجار عن القتل العمد العدوان، فإنَّ المقصودَ من شرعيته صيانة النفوس المعصومة عن الهلاك، وهذا يحصل ظنّاً منه.

وهذان القسمان متفق عليهما.

٣ .**أن يكون شكاً**: بأن يتساوىٰ فيه حصوله ونفيه، ولا مثال له في الشَّرع علىٰ التَّحقيق بل علىٰ التَّقريب كحدّ الخمر، فإنَّه شرع للزجر عن شربها لحفظ العقل، وقد ثبت حدُّها مع الشكّ في الانزجار عن شربها به؛ لأنَّ استدعاء الطباع شربها يُقاوم خوف عقاب الحدّ.

٤ .**أن يكون وهماً**: فرخصة السفر شرعت للمشقة، والنكاح شرع للنسل، وقد جاز الترخص المذكور والنكاح مع ظَنّ العدم لكلّ من المشقة والنسل في سفر مَلكٍ مرفه ونكاح آيسة، فعلم أنَّ المعتبر في كون الوصف علّةً في إفضائه للحكم الحصول في جنس الوصف لا في كلِّ جزئيٍّ ولا في أكثر الجزئيّات.

وهذان القسمان مختلف فيهما، والمختار فيهما الاعتبار.

٥ .أن يكون يقين العدم: كإلحاق ولد مغربيّة بمشرقيّ تزوج بها، وقد علم عدم تلاقيهما؛ جعلاً للعقد مظنّةَ حصول النطفة في الرّحم.

وهذا مختلفٌ فيه، والجمهور على منع اعتبار هذا الطّريق؛ لأنَّه لا عبرة بمكان ظنٍّ وجود الحكمة مع العلم بانتفاءِ نفس الحكمة، ومُجيزه هذا أبو حنيفة : لا صاحباه، وإنَّما أجازه نظراً إلى ظاهر العلّة التي هي العقد لا إلى ما تضمنته العلّة من الحكمة التي هي حصول النسل[1].

المطلب الثاني: في العلّة العامة للحكم (الملائم):

وهي الجنس للعلة الخاصة، أو الوصف الجامع لمجموعة أوصاف خاصة للحكم.

وطريق الوصول للعلة العامة (جنس الوصف) وتحقيقها لمقصدها:

١ .**ملائمة جنس الوصف لعين ذلك الحكم**، ومثاله: ملائمة جنس وصف لزوم الحرج والمشقة بعارض سماوي لعين حكم سقوط قضاء الصلاة الكثيرة، وهذا الجنس للوصف استفيد من عين وصف الجنون والحيض يؤثر في عين حكم سقوط قضاء الصلاة الفائتة الكثيرة، فيندرج في هذا الجنس الإغماء لمجانسته إيّاها فتسقط الصّلاة به: أي رغم أنَّه لم يرد اعتبار الشارع علة للسقوط، لكنَّه اعتبر ما هو جنسه، فيقاس الإغماء

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير شرح التحرير٣: ١٤٥-١٤٦.

على الجنون والحيض، ويعتبر علة لإسقاط قضاء الصلاة الفائتة عن المغمى عليه[1].

٢ . **ملائمة جنس الوصف لجنس ذلك الحكم**، ومثاله: وملائمة جنس وصف الحرج والمشقة لجنس حكم التخفيف في الأحكام، وهذا الجنس للوصف مستفاد من عين وصف الحيض والسفر والمرض، وجنس الحكم مستفاد من عين حكم سقوط القضاء بالحيض، وإباحة الفطر وقصر الصلاة وغيرها بالسفر، وإباحة الفطر والصلاة قاعداً ومؤمئاً وغيرها بالمرض، فكأنَّ الشارع اعتبر كلّ جنس من أجناس مظانّ الحرج علّة لكلّ جنس من أجناس الأحكام التي فيها تخفيف.

ولا ريب في أنَّ قضاء أوقات الصلوات الفائتة للحائض من أجناس مَظانّ الحرج، وسقوط قضائها عن الحائض من أجناس الأحكام التي فيها تخفيف، فيكون جنس الوصف قد اعتبر علّة لجنس الحكم لا لعينه؛ لأنَّ عين الحكم في المقيس عليه هي الإفطار في رمضان، وقصر الصلاة في السفر، وقد أُبيحا لعلّة مَظِنّة الحرج؛ بقصد دفعه، والتخفيف عن المريض والمسافر، وتكليف الحائض بقضاء الصلوات التي فاتتها أثناء الحيض فيه حرج ومشقة، وهو من جنس الحرج الذي يَلحق المسافر

(١) ينظر: حاشية الرهاوي ٢: ٧٩١.

والمريض، ولذلك أسقط عنها للتخفيف ودفع الحرج والمشقة[1]، فنتجت قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ومن ملائمةِ جنس الوصف لجنس الحكم تستفاد القواعد الفقهية، فمثلاً عرفنا من التطبيقات السابقة كيف خرجت القواعد بالنظر لعلل عديدة متجانسة وأحكامها، بحيث نحتكم لها في غيرها.

والقاعدة الفقهية قضيةٌ شرعية عملية كليّة، يتعرف منها أحكام جزئياتها، وهي ضروريّة لتكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه[2] في معرفة مقاصد الفقه، والفهم الصحيح له، والتخريج لفروعه ومسائله المستجدة، قال السُّيوطيُّ[3]: «إنَّ فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيمٌ، به يطلع على حقائق الفقهِ ومداركهِ ومآخذهِ وأسراره، ويتمهَّر في فهمِهِ واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتَّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان».

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٨٣، ونور الأنوار وقمر الأقمار ٢: ١٤٤، وفتح الغفار ٣: ٢١، وشرح ابن ملك ٢:٧٩٠-٧٩١، وأصول الفقه الإسلامي لشاكر بك ص٣٣٣، وغيرها.

(٢) ينظر: تكوين الملكة الفقهية ص٧٢.

(٣) في الأشباه والنظائر ١: ٦.

ويُسهِّل دراسة الفقه بقواعده حفظِ وضبطِ المسائل الفقهيّة، قال القَرَافيّ [(١)]: «ومَن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظِ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليّات»، ولا يكتفى بدراسة القواعد لوحدها؛ لضرورةِ معرفةِ تطبيقاتها حتى يكون فهمها صحيحاً، ومعرفة المسائل المستثناة منها.

المطلب الثالث: في المبنى الفقهيّ للمسألة:

نقصد هاهنا بمبنى المسألة: هو الأصل والضابط الذي بنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من المسائل التي تشبهها، فالمسألة دائما هي تطبيق لأصل، وهذا الأصل عادة يشتمل مجموعة من المسائل المتشابهة.

«وهي مقاصد كل حكم على حدته من أحكام الشريعة من إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو شرط، مثال ذلك قولنا: الصداق في النكاح مقصوده إحداث المودة بين الزَّوج والزَّوجة، والإشهاد مقصوده تثبيت عقدة النّكاح دفعاً للتنازع والجحود»[(٢)].

فإنَّ المسائل الفقهيّةَ مبنيّةٌ على ضوابط وقواعد، تُدرس من أجل تحصيلها، وعامّة المذكور في كتب الفقه فيما عدا أبواب العبادات، فإنَّها

(١) في الفروق١: ٧.
(٢) ينظر: المدخل ص١٢.

عبارةٌ عن أمثلةٍ وليست مقصودةً بذاتها، وإنَّما هي تطبيقٌ في زمن ومكانٍ مُعيّن، بالتالي مَن لا يدرس المسائل الفقهية ملاحظاً لمبانيها وقواعدها وأسسها، فإنَّه لا يقدر على فهم حقيقةِ الفقه والعيش في كنفه، وإنَّما يبقى متعلِّقاً بقشورٍ بدون قدرةٍ على ضبطٍ وتمكُّن فيه، ولا يصل إلى الملكة الفقهية التي بها نطبق الفقه، ولا يقدر على إدراك مقاصد التشريع.

قال ابن عاشور :(١): «وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشرعية كثيراً من مهمّات القواعد لا يجد منه شيئاً في علم الأصول، وذلك يخصّ مقاصد أنواع المشروعات في طوالع الأبواب دون مقاصد التشريع العامة».

وارتباط المسائل بأصولٍ ومبانٍ دقيقة يُعرِّفنا بانتفاء العشوائية في الأحكام وانتظامها وترتيبها، بما يورث الثِّقة من الدَّارس والعامل بها، في تحقيقها لمقصد الشريعة، ويجعل الأحكام متسقة مع بعضها مع بعض.

وقد أَبدع قاضي خان في شرحه على «الزيادات» عندما صرَّح في بداية شرحه لكل مجموعة من المسائل للأصل الذي بنيت عليه، ومن أمثلتها في البيوع:

---

(١) في مقاصد الشريعة ص٦.

١. سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع، ويترتب عليه استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع تحقيقاً لمقتضى المعاوضة والمساواة[١].

٢. محل البيع هو المال المملوك، ومحل الإجارة المنفعة؛ لأنَّها وضعت لتمليك المنفعة، فيقتضي قيام المنفعة، فمثلاً لو اشترى أرضاً سبخة أو مهراً صغيراً جاز، ولو استأجر ذلك لا يجوز[٢].

٣. الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين؛ لأنَّ حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد مطالِباً ومطالَباً، وذلك محال[٣].

المطلب الرابع: في المبنى الفقهيّ للباب:

ونقصد به أنَّ كلَّ باب من الأبواب الفقهية له فكرة رئيسية يسعى لتحقيقها، وتدور مسائله على تطبيقها، وهذا ما يعرف بالقياس في الباب، الذي يقابله الاستحسان، فالفقه قياس واستحسان، والقياس هو القاعدة في الباب التي تنطبق عليه عامة مسائله، والاستحسان هو

---

(١) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان٢: ٦٧٨.
(٢) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان٢: ٧٢٨.
(٣) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان٢: ٧٣٦.

الاستثناء من هذه القاعدة، فالفروع التي خرجت عن القياس بنصّ أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو غيره، نسميها استحسان، ومن أمثلته:

القياس في الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة: الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس، والاستحسان: هو المسح على الخف الثابت بالحديث المشهور.

والقياسُ في الغُسل: إيصالُ الماءِ إلى ما لا حرج فيه من الجسم، والاستحسان: هو سقوط غسل الشعر للمرأة صاحبة الضفيرة، والاكتفاء بوصول الماء إلى أصول الشعر؛ لحديث أم سلمة المشهور.

والقياس في نواقض الوضوء: وجوبها بخروج النجس، والاستحسان: النقض بالقهقهة في الصلاة لحديث الضرير المشهور.

والقياس في الصلاة: وجوبها في الأقاوت المحددة لها، والاستحسان: الجمع بينها في عرفة ومزدلفة.

والمبنى العام في أبواب المعاملات يمثل المبادئ العامة التي تسير عليها المسائل؛ لأنَّ النَّصوصُ الشَّرعيةُ الواردةُ فيها أقلُّ بكثيرٍ من النُّصوص الواردة في العبادات، فكانت طريقةُ الشَّريعة فيها هو تأسيس قواعد عامّة تسير عليها وتنضبط بها، فكانت إمكانية التطبيق فيها أكثر، ومرونة العمل أوسع، وقدرة الاجتهاد فيها أعظم، فمَن لم يكن يسير على أصولٍ محكمةٍ في الفقه، لن يستطيع المنافسة في أبواب المعاملات؛ لأنَّ

ظواهر الأحاديث التي كان يَبني عليها كلامَه في العبادات لم تَعُد متوفرةً إلا قليلاً.

وسطحيةُ الاجتهاد في المعاملات تكشف عواره، وتهلك المجتمع، وتكون سبباً رئيسياً في التفلت من الأحكام الشرعية في المعاملات؛ لعدم عقلانية الأحكام الصادرة من بعض المفتين، فلا يستطيع المسلم الالتزام بها: كالفتوىٰ بعدم جواز التَّقسيطِ في البيع مطلقاً؛ احتجاجاً بحديث: «النهي عن بيع وشرط»[1]، فهي تغلقُ باباً واسعاً في البيوع وغيرِها، وتعسّر البيع، فتكون المعاملات سبباً للحرج لا للفرج والتيسير.

المطلب الخامس: في الاستحسان:

وهو عدولُ المجتهد عن قياس جلي إلىٰ قياس خفي، أو عدول المجتهد عن حكم كلِّي إلىٰ حكم استثنائي بدليل انقدح في عقله رجح له هذا العدول[2].

فالقياس هو القواعد التي تسير عليها المسائل في الأبواب المختلفة، والاستحسان هو الاستثناء من هذه الأبواب سواء بالنص من

---

(١) في مسند أبي حنيفة ص١٦٠، والمعجم الأوسط ٤: ٣٣٥.
(٢) ينظر: المدخل إلىٰ دراسة الفقه ص٦٩.

القرآن أو السنة أو القياس أو الإجماع أو الضرورة أو العرف أو غيرها ـ كما سبق ـ.

فكان الاستحسانُ هو المنقذُ من غلو القياس، والميسرُ للتطبيق فيما تعسَّر بالقواعد؛ لأنَّ العلم لا بدّ فيه من قواعد يحتكم لها، والتزام هذه القواعد مطلقاً موقع في حرج عظيم، فالاستحسانُ يكون المخرج للخروج ممَّا عَسُرَ العمل به قياساً، بأن نعمل به استحساناً، ومن أمثلته:

القياس في إفطار الصائم: هو دخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر مع وصول معتبر، لكنَّهم حكموا بصحّة الصيام مع الأكل أو الشرب ناسياً؛ لقوله ﷺ: «مَن أكَلَ أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنَّما هو رزق رزقه الله»[1]، وإن كان القياسُ يوجب الإفطار؛ لأن يكون ممّا يدخل إلى الجوف المعتبر من منفذ معتبر وقد حصل، ولكن رد الإمام أبو حنيفة : القياس لهذه الرواية كما نقل عنه، فكان استحساناً بالحديث.

والقياس في عدم جواز بيع ما لا تملك؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[2]، ولكن لما كان للناس حاجة إلى السَّلَم؛ لأنَّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ٩٨، ومسند أحمد ٢: ٤٩١، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٦.
(٢) في جامع الترمذي ٣: ٥٣٤، وحسنه، وسنن أبي داود ٣: ٢٨٣، والمجتبى ٧: ٢٨٩، وغيرها.

وعليها؛ لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[١]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «مَن أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٢].

فكلُّ ما تعارفه الناس وكان لهم به حاجة، وخلى عن الربا والقمار والمحرمات الظاهرة، كان للفقهاء فرصة بإجازته للناس وتيسير الأمر به عليه، ومثل ذلك ما حصل ببيع الوفاء، حيث أنَّه بيع مؤقت، وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن[٣]، وهذا ممتنع عند الفقهاء، ولكن لما كانت للناس به حاجة كبيرة وجدنا جمعاً من الفقهاء يجوزونه، فقالوا: فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام: كمنافع المبيع ورهن في حق البعض، حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة، وجوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما[٤].

(١) ينظر: المغني ٤: ١٨٥، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٢٢٦، وصحيح البخاري ٢: ٧٨١، وغيرها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥: ١٧٣، ورد المحتار ٥: ٢٧٦، ومجمع الأنهر ٢: ٤٣٠، وغيرها.

(٤) وشيوعه وانتشاره جعل مجلة الأحكام العدلية تستحسن الأخذ به، كما في (المادة ١١٨). وينظر: رد المحتار ٢: ٢٧٦-٢٧٧، ودرر الحكام ٢: ٢٠٧، وتبيين الحقائق ٥: ١٨٣-١٨٤، ومجمع الأنهر ٢: ٤٣٠، وحاشية الشلبي ٥: ١٨٤، والهداية ٩: ٢٣٦-٢٣٧، والشرنبلالية ٢: ٢٠٧، والعناية ٩: ٢٣٦-٢٣٧، وغيرها.

وإنَّ كل ما قال فيه الحنفية بالاستحسان، قالوه مقروناً بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في كتبهم، وتقديمهم الاستحسان على القياس؛ لقوة أثره؛ لأنَّ المدار على قوة التأثير وضعفه لا على الظهور والخفاء[١].

فالحاصل أنَّه أساس في البناء عند الحنفية، وعند غيرهم موجودٌ ضمناً من خلال التطبيقات أو بمسميات أخر[٢].

المطلب السادس: في سدّ الذرائع:

هي ما كان ظاهره الإباحة ويُتوصَّلُ به إلى فعل محظور[٣].

هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها، فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرّفات الشريعة في تفاريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم[٤].

---

(١) وتفصيل مسائل الاستحسان في الفصول ٤: ٢٣٤-٢٤٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤: ٢-٨.

(٢) ينظر: المدخل إلى دراسة الفقه وأصوله ص٧١-٧٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٨: ٨٩.

(٤) ينظر: المقاصد لابن عاشور ص٢٠١-٢٠٣.

فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع الإمام مالك: من ذلك الفعل في كثير من الصور[١]، قال القُرطبيُّ: «سد الذرائع ذهب إليه مالك: وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً»[٢]، ومن أمثلته:

الزواج بقصد التحليل: فذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح مع الكراهة، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للأول؛ لأنَّ النية بمجردها في المعاملات غير معتبرة، فوقع الزواج صحيحاً لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كما لو نويا التأقيت وسائر المعاني الفاسدة، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّ الزواج بقصد التحليل ولو بدون شرط في العقد باطل، وذلك بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثُمَّ عُقِدَ الزواج بذلك القصد، ولا تحل المرأة به لزوجها الأول؛ عملاً بقاعدة سد الذرائع؛ ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له»[٣][٤].

---

(١) ينظر: الفروق ٢: ٣٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨: ٨٩.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٦٢٣، وسنن أبي داود ٢:٢٢٧.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٠: ٢٥٧.

وبيع العنب من خمار: فذهب الجمهور إلى تحريمه؛ لأنَّه إعانة على الحرام، فيحرم سداً للذريعة، وأجازه أبو حنيفة والثوري وعطاء والحسن؛ لأنَّ العين غير منكرة، فهي تستعمل في الحلال والحرام، وفعل البائع ـ وهو البيع ـ مباحٌ في نفسه، وفعل المشتري ـ وهو التحويل إلى خمر ـ محرم، فانقطعت الحرمة عن البائع، والمعصية حصلت بفعل فاعل مختار[1].

فشرط أبو حنيفة لتحريم المسائل التي فيها إعانة على الحرام، أن تكون العين منكرةً لا تُستعمل إلاّ في المحرَّم: كالخمر والخنزير، فيكون البيعُ فيها باطلاً، ويمنع منها سداً للذريعة، وأمَّا ما تكون العينُ فيه غيرَ منكرةٍ بأن تُستعمل في الحلال والحرام، وتخلَّلها فعلُ فاعل مختار، فلا تمنع، فأجاز تأجير البيت ليعمل فيه معبد لليهود أو النصارى، وأباح العمل في تعمير الكنيسة؛ لأنَّه لا معصية في عين العمل[2]، وكذلك رعي الخنازير لذمي؛ لأنَّها مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقنا[3].

واستثنى من هذه القاعدة بيع السلاح وكلّ ما يُستفاد منه في تقويةِ الكُفَّار على المسلمين سواء كُنَّا معهم حَرْباً أو سِلْماً، وأيضاً منع من بيعِ

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٩: ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) ينظر: الهداية٦: ١٦٥-١٦٦، والمبسوط ١٦: ٣٨-٣٩، والدر المختار٦: ٣٩١-٢٩٢، وغيرها.

(٣) ينظر: المبسوط١٦: ٣٩، و التبيين٦: ٢٩، ورمز الحقائق٢: ٢٧٣، وغيرها.

السِّلاح من أهل الفتنة؛ لما يترتيب عليهما من قتل المسلمين[١]؛ فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[٢].

فالحاصلُ عند أبي حنيفة أنَّ ما قامت المعصية بعينه فحرام كبيع الخمر، ومعنى بعينه: أن عينه منكراً لا تقبل إلا الفعل المحظور، وإن ما لم تقم المعصية بعينه فغير مكروه، ويطيب أجره، ومعنى ذلك؛ أنَّ عينه ليست منكراً، بأن يكون المقصود الأصلي منها ليس المعصية، وإنَّما هي أمر عارض يحصل بفعل فاعل مختار فتنقطع نسبته عن البائع أو غيره، أما في الأعمال فيكفي فيما لم تقم المعصية بعينه أن يتوسط فعل فاعل مختار، كما في رعي الخنازير وتعمير الكنيسة.

ومَن تأمَّل قول أبي حنيفة : وَجَدَ أنَّه فيه في هذا الزمان خاصة تيسيراً وفرجاً كبيراً؛ بسبب عدم قيام الدول على شعائر الدين، واختلاط الحرام بالحلال وكثرة المعاصي والفجور، فتكون رخصةٌ كبيرةٌ؛ لتحليل أموال المسلمين.

---

(١) ينظر: البدائع٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢، ودرر الحكام١: ٣٠٦، ورمز الحقائق١: ٣٢٩، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري٢: ٧٤١ معلّقاً، سنن البيهقي٥: ٣٢٧، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح.

المطلب السّابع: في المصالح المرسلة:

وهي كلُّ منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[١].

والمنفعةُ التي قصدها الشَّارعُ الحكيمُ لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معيّن فيما بينها[٢].

وسُميت مرسلة لإرسالها: أي إطلاقُها عمّا يدلّ على اعتبارها أو إلغائها شرعاً، والمختار عند أكثر العلماء رَدُّها مطلقًا؛ إذ لا دليل على اعتبار الشَّارع إيّاها، قال القرافيُّ: «إنَّ ما جُهِل حالُه من الإلغاء والاعتبار هو المصلحة المرسلة التي تقول بها المالكية»[٣].

فيشترط أن يعلم كونها مقصودة للشرع بالكتاب أو السنة أو الإجماع إلا أنَّها لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وإنَّما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد، بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وأمارات متفرّقة، ومن أجل ذلك تُسمّى مصلحة مرسلة، ولا خلاف في اتباعها

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة ص٣٣٠، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص١٥٦، والاستصلاح والمصالح المرسلة للزرقا ص٣٩.
(٢) ينظر: ضوابط المصلحة ص٢٤.
(٣) ينظر: التقرير والتحرير٣: ١٥١.

إلا عندما تعارضها مصلحة أخرىٰ، وعند ذلك يأتي الخلاف في ترجيح إحدىٰ المصلحتين.

قال الشَّاطبيُّ [(١)]: «المراد بالمصلحة عندنا ما فُهِم رعايتُه في حقِّ الخلق من جلبِ المصالح ودرءِ المفاسد علىٰ وجهٍ لا يستقلُّ العقلُ بدركِهِ علىٰ حال، فإذا لم يشهد الشَّرع باعتبار ذلك المعنىٰ بل يردُّه كان مردوداً باتفاق المسلمين».

وأقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدمه، هي:

١. **مصلحةٌ معتبرة**: أي اعتبرها الشَّارع وأمر بها، مثل: تشريع القصاص لمصلحة حفظ الأنفس، وحد الزاني لمصلحة حفظ الإنسان، وقطع يد السارق لمصلحة حفظ الأموال، وحد الشارب لمصلحة حفظ العقول، وهكذا.

٢. **مصلحةٌ ألغاها الشارع**؛ لأنَّ في غيرها مصلحة أكبر أو أنفع، مثل: إعطاء البنت كالابن في الميراث، فيه مصلحة للبنت إلا أن هذه المصلحة ألغتها الآية وهي قوله ﷻ: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} النساء: ١١؛ لأنَّ مصلحة إعطاء الذكر أكثر من الأنثىٰ تفوق مصلحة إعطائها مثله لما يترتب علىٰ الابن من متطلبات لا تترتب علىٰ البنت،

---

(١) في الاعتصام ٢: ١٦٩.

والاستسلام للعدو فيه مصلحة حفظ النفوس من قتل المحاربين، ولكن تفوت به مصلحة أعظم وهي حفظ البلاد وذلّ سكانها تحت نير احتلالهم.

٣.مصلحةٌ لم يأت دليل من الشارع بإلغائها أو اعتبارها، وهي ما يستجد من أمور بعد انقطاع الوحي، والمصلحة للناس فيها ظاهرة ولم يأت بتشريعها الشرع ولم يأت شيءٌ فيه بإلغائها، وهي التي أطلق عليها المصلحة المرسلة(١).

ومثالها: أنَّ الكفار إذا تترسوا بالأسرى المسلمين، وكان بحيث لو كففنا عنهم لغلبونا على دار الإسلام وقتلوا أهلها أو الجيش ويقتلون الأسرى أيضاً، ولو رميناهم لقتلنا الأسرى الذين لم يذنبوا وهم معصومو الدم ولا دليل في الشرع يبيحه، فيجوز أن يقول قائل الأسرى مقتولون على كل حال، فحفظ أهل القطر أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعاً أنَّ قصده تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، فهي مصلحة لم يكن بالضرورة أنها مقصود الشرع لا بأصل واحد معيّن، بل بأدلة خارجة عن الحصر مع أن تحصيلها بهذه الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد

---

(١) ينظر: المدخل إلى الفقه وأصوله ص٧٣، والمصالح المرسلة للشنقيطي ص١٤-١٥.

له أصل معين، لكنَّها توفرت فيها شروط ضرورية وقطعية وكلية لأهل القطر كله، فيعمل بها قطعاً[١].

وبهذا يعلم أنَّ المصلحة المرسلة المقصودة هنا مختلفة عن المصحلة العقلية المنافية للشريعة بحيث تقدم ما يستحسنه العقل على الشرع، قال الكوثري[٢]: «ومن جملة أساليبهم الزائفة في تغيير الشرع بمقتضى أهوائهم قول بعضهم: إنَّ مبنى التشريع في المعاملات ونحوها على المصلحة، فإذا خالف النص المصلحة يترك النصّ ويؤخذ بالمصلحة، فياللعار والشنار على ما ينطق لسانه بمثل هذه الكلمة ويجعلها أصلاً يبني عليه شرعه الجديد».

وهذا المصلحة يندرج جزءٌ منها تحت الاستحسان عند الحنفية ـ كما سبق ـ ويندرج جزءٌ آخر تحت قواعد رسم المفتي، فهي إحدى قواعده، ويندرج قسم ثالث تحت الملكة الفقهية؛ إذ كلَّما ارتقت الملكةُ الفقهيّةُ أدرك مصالح الشَّرع، وكان أقدر في الوقوف والإفتاء بها، فيتمكن من تطبيق قاعدة المصلحة في أصول الإفتاء، والاستحسان بها.

* * *

---

(١) ينظر: الفكر السامي ٢: ١٥٥-١٥، وغيرها.
(٢) في مقالة أثر العرف والمصلحة في الأحكام ص٣٤٢-٣٤٣.

المبحث الثَّالثُ
في المقاصدُ المتعلِّقةُ
بالغايات للأحكام الشَّرعيّة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب: حِكَم التَّشريع وفوائده، وجلب المصالح ودفع المضار، وحفظ الكليّات الخمس.

المطلب الأول: في حِكَم التشريع وفوائده:

وهي أبرز ما يطلق عليه المقاصد عند المعاصرين؛ إذ أنَّها تمثل الفوائد المترتبة على تشريع الأحكام الشرعية.

ومدار هذه الحِكَم راجع إلى أنَّ التشريع له جانبان: تربوي، وتنظيمي.

أمّا التربوي: فهو يتجسد بصورةٍ واضحةٍ في العبادات التي تسعى سعياً حثيثاً إلى الارتقاءِ بإنسانيةِ الإنسانِ إلى أَعلى مراتبها، وتخليصِهِ من

الصفاتِ الحيوانيةِ الذميمة، فعلىٰ علىٰ قدر التزام المسلم بدينه يرتقي سلوكه وأخلاقه وتصرفاته إلىٰ أعلىٰ مستويات الإنسانية، ويؤكد قوله ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]، والعبادات هي المحقِّقةُ لأفضل المكارم الخلقيةِ بالتخلصِ من الصفاتِ الذميمةِ والإخلاصِ لله تعالىٰ.

فمثلاً في الصلاة يتعود الإنسان علىٰ الإخلاص لله ﷻ والتركيز الكامل في أفعال الصلاة أثناء أدائها وهو ما يسمّىٰ الخشوع، ومن أعظم أسرار النجاح في أي عمل هو الإخلاص له والتركيز الكلي فيه، فالمسلم يأخذ كل يوم خمس دروس في ترسيخ هذه السلوك في شخصيته، بحيث يكون جزءاً من حياته ويمكنه من النجاح الكامل في كل أموره.

والصيامُ يقهر النفس ويجعل الإنسان أقوىٰ منها، فيتحكم بها ولا يتركها تتحكم فيه، وأظنُّ بقدرِ قدرةِ المسلم علىٰ التحكُّم بنفسِهِ والسيطرةِ عليها بقدر ما يمكنه أن يكون ناجحاً في دنياه وأخراه، فكم من أناس غلبتهم أنفسهم في حب الطعام فهم يعانون من مشاكل عديدة في الصحة، وكم من غلبتهم أنفسهم في حب المال فوقعوا في مشاكل

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٨: ٤، وسنن الدارقطني ٣: ٣٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٣، ومسند أحمد ٢: ١٨٢، ومكارم الأخلاق ص٧٨، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ينظر: خلاصة البدر المنير ٢: ٢٥٧.

عديدة متعلقة بذلك، وهكذا، فقهر النفس من أعظم المقاصد لكل مَن أراد سبيل النجاح، وهذا فائدة من الفوائد العظيمة للصوم.

والزكاة تطهر نفس صاحبها من البخل الذي هو من أعظم الشرور، {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} الحشر: ٩، وتشيع المحبة والتّواصل والتّواد بين أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم، ويكفي أنَّها تعالج أهم قضايا المجتمع وهي الفقر، فهو سبب رئيسي في كثير من مشاكل المجتمعات من الفساد الخلقي وشيوع الجريمة والجهل، ففي الزكاة حلّ لهذه المعضلة.

وعلى كلٍّ الكلام لا نهاية له فيما يتعلق بأسرار التشريع وفوائده، وقد كثر التأليف فيها بما فيه غنى، وإنَّما أردت التمثيل هاهنا للتنبيه على أنَّ الله غنيٌّ عن عباده ـ كما هو معلوم لكلّ مسلم ـ، وكلُّ ما يشرع لنا من الأحكام يكون لتحقيق المصلحة لنا ودفع المفسدة عنا لا غير، فلو عايش المسلم هذه الحقيقة ـ المعلومة لكل منا ـ في حياته، سيجد من الحكم والفوائد لهذا التشريع ما لا يعدّ ولا يحصى، ولسعى بجدّ إلى التزام أحكامه ولم يتردد في تطبيقه؛ لأنَّها شرعت لمصلحته الدنيوية والأخروية معاً.

وأحبُّ دائماً أن أُعرفَ الأحكامَ الشرعيةَ بصورةٍ عامّةٍ: أنَّها نصيحةُ الله جَلَّ جَلالُه لعباده في أفضل سبيل وأحسن طريق وأجمل اختيار لهم في كلّ

أمر من أمور حياتهم، **{أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** الملك: ٢٢، فهي تمثل السبيل الأقوم والأحسن للإنسان، وعلى قدر التزام المسلم بها يكون الرشاد الحقيقي في هذه الدنيا، فهنيئاً لمن اتخذها سبيلاً.

وبقي أمرٌ لا بد من الحديث عنه وهو أنَّ النظريات التربوية يتعرّف عليها بالتجربة؛ لأنَّها تتعامل مع طبيعية إنسانية وتقدم حلولاً لمشاكل فيها ويظهر مع الزمن أي هذه الحلول أكثر جدوى، فهي تقاس بالتجربة والتطبيق أكثر من قياسها بمنظور العقل في ترتيب النتائج على المقدمات، ولذلك تجد أن العبادات في نفسها العقل لا يدركها في ترتب النتائج، ولكن التجربة أثبتت أنَّها قادرة على تعديل سلوك الإنسان إلى ما هو أقوم وأفضل، فالله ﷻ خلق الإنسان وهو أعلم بحاله وبما يحسن تصرفاته وأخلاقه.

وأما الجانب التنظيمي في التشريع: فهو يتمثل في النكاح والطلاق والمعاملات والقضاء والسير والمواريث وغيرها، ففيها يسعى الفقهاء إلى تقديم أفضل حلول للحياة الإنسانية، ومَن قدَّم لنا أفضل مما عندنا لن نتوانا في الاستفادة والأخذ منه؛ لأنَّ المقصود إيجاد أحسن حياة بشرية.

قال ابن عاشور[1]: «إذا نحن استقرأنا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها من جزئياتها المستقرأة: أنَّ المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ـ وهو نوع الإنسان ـ ويشمل صلاحُه صلاحَ عقله، وصلاحَ عمله، وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه».

والفقيهُ في تحقيق ذلك له نوران: نور العقل، ونور الشرع.

فأما نور العقل: فبه يبذل قصارى جهده في تقديم الطريق الأرشد والأفضل في حلّ المشاكل الحياتية، ويضيف إليه التجربة التاريخية العميقة في هذا الجانب من قِبَل الفقهاء، وملاحظاً معرفة أهل الاختصاص في هذا الميدان، فما يقدمه غير المسلم في تنظيم الحياة الإنسانية لا يعدوا كونه من نور العقل البشري، ومثله يستفاد منه بكماله عند الفقهاء، أضف إليه تجارب غيرهم من الفقهاء.

وأما نور الشرع: فهو يتمثل في أمور لا يُمكن للعقل إدراكها بنفسه لأول وهلة، وإنَّما تدرك بالنظر إلى آثارها بعد مدة مديدة، فالشرع اختصر علينا الطريق وعرّفنا بها ابتداء، فلا حاجة لنا إلى عملها حتى نتعرَّفَ على ضررها، ومثال ذلك:

---

(١) في مقاصد الإجارة ص١٠٣.

تبرج المرأة والزنا يجر على المجتمع من الويلات ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، وهذا ظاهر في المجتمعات الشرقية والغربية من انتشار الأمراض وحرمان المرأة من حقِّها في الزاوج ـ نتيجة تحقيق الرجل رغبته بالزنا واستغنائه عن المرأة ـ وخروج أجيال بلا أسرة تنتفع بتربيتها وتستمتع بحنانها، فمنعت الشريعة هذا السلوك ابتداءً، لا بعد أن تتعذب أجيال بذلك ثم نكتشف هذه الحقيقة المرة.

وأيضاً: الرّبا، والقمار، وبيع الدين بالدِّين، وبيع ما لا يملك، ففيه من المضار التي علمت في هذا الزمان بسبب الكارثة الاقتصادية ما لا يخفى، فالشريعة عرفتنا بها ابتداءً وإن كانت لا تدرك بالعقل إلا بآثاره حتى نتعذب دهراً قبل نتوصل إلى هذه الحقيقة، وقس على هذا غيرها من الأحكام الشرعية.

وعلى كلٍّ تسعى الشريعة إلى تنظيم الحياة البشرية بهذين النورين، اللذين لا يوجدان بتمامها عند غير المسلم المسترشد بنور الله ﷻ، فيتوصَّل إلى أبدعِ تنظيمٍ وترتيبٍ لكلِّ جوانب حياته.

المطلب الثاني: في جلب المصالح ودرء المفاسد:

مَن تأمّل في حِكَم التشريع يصل إلى أنَّها إما جالبة للمصالح وإما دارئة للمفاسد، وإنَّما خصصتها بنوع على حدة؛ لأنَّ المختصين في كثير من الأحيان يطلقون المقاصد ويقصدون بها هذا النوع لا الحِكَم الموصلة لها، ومرادنا في هذا البحث بيان المقصود بإطلاق مصطلح المقاصد عند أهل الشأن.

وهذا النوع من المقاصد يكثر استعماله عند أهل المقاصد، وهو قريب في معناه من الأول، إلا أنَّ الأول يتكلم عن الفوائد التفصيلية للتشريع في كلّ حكم من الأحكام الشرعية، والثاني يتكلّم عن الفائدة الكلية الجامعة لكلّ الفوائد الجزئية في تحقيق المصلحة للإنسان.

ومِن أبدع مَن تكلَّم على هذا الجانب باستفاضة الإمام العز ابن عبد السلام في كتابه النافع الماتع المسمَّى بـ«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، فقد أولاه عناية فائقة وبرهن عليه وبَيِّن قواعدَه وضوابطَه وتفريعاته بما لا مثيل له؛ إذ خصَّه بكتاب كامل، فمَن أراد الوقوف عليه فليرجع له؛ لذلك أقتصر هاهنا على أمور عامة تشير إليه وتدّلُ على وجوده وتُبيِّنُه.

قال صدر الشريعة[١]: «حكمة مقصودة للشارع في شرعه الحكم من جلب نفع العباد أو دفع ضر عن العباد، وهذا مبني على أن أفعال الله تعالى معلَّلة بمصالح العباد».

وقال التميميّ[٢]: «لا خلاف أنَّ الأصول كلها معلَّلة».

وقال ابنُ أمير الحاج[٣]: «أفعال العباد وأحكامه تعالى معلَّلة برعاية مصالح العباد كما تنادى به تعليلاتهم في شرعية المعاملات والعقوبات».

وفي ذلك يقول الشاطبي[٤]: «إنَّ وضعَ الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً... والمعتمدُ إنَّما هو أنا استقرأنا من الشريعةِ أنَّها وضعت لمصالح العباد استقراء ... **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}** الأنبياء: ١٠٧... **{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}** العنكبوت: ٤٥... فنحن نقطع بأنَّ الأمرَ مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة».

---

(١) في التوضيح ٢: ١٢٦.

(٢) في الطبقات السنية ١: ١٣٠.

(٣) في التقرير والتحبير ٣: ٢٣٤.

(٤) في الموافقات ٢: ٧-٨.

وفي هذا يقول السيوطيّ[1]: «لا شكَّ أنَّ الشرائعَ كلها متفقةٌ على النظر إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذا أحكام القضاء والقدر جارية على سنن ذلك وإن خفي وجه ذلك على الناس في كثير منها».

والسبب وراء أنَّ الشريعة وجدت لمصالح العباد: أنَّ الله غنيٌّ عن عباده أجمعين، وإنَّما يريد لهم ما في خيرهم وصلاحهم، قال الشاطبيُّ[2]: «إنَّ القاعدةَ المقرَّرةَ أنَّ الشرائعَ إنَّما جيء بها لمصالح العباد، فالأمرُ والنهيُ والتخييرُ جميعاً راجعةٌ إلى حَظِّ المكلَّفِ ومصالِحِه؛ لأنَّ اللهَ غنيٌّ عن الحظوظِ منزّه عن الأغراض».

والمصلحة في الأحكام ليست بخاصة في حكم دون حكم، وإنَّما تشمل كلَّ الأحكام في جميع الأبواب الفقهية، قال الشاطبيّ[3]: «إنَّ المعلومَ من الشريعةِ أنَّها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كلُّه إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة أو لهما معاً».

فالحاصلُ من ذلك: أنَّ المصالحَ المعتبرة شرعاً أو المفاسد المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهم أنَّها مشوبة فليست في الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأنَّ المصلحة

(١) في الحاوي للفتاوى ١: ٤٤٥.
(٢) في الموافقات ١: ١٤٨.
(٣) في موافقاته ١: ١٩٩.

المغلوبة أو المفسدة المغلوبة إنَّما المراد بها ما يجري فى الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذى قيل إنَّه غير مقصود للشارع فى شرعية الأحكام[1].

ولا بُدّ من جهةٍ في تقدير المصالح: كجهة تكثير المال، أو زيادة الجاه، أو تحقيق الشهوات، أو غيرها من الجهات التي ينظر إليها في تحقيق المصالح، فالشريعة الكريمة لم تعتبر شيئاً من هذا؛ لأنَّها فانية لا قيمة لها، وإنَّما اعتبرت تحقق المصلحة من جهة الآخرة، قال الشاطبيّ[2]: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنَّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية...».

---

(١) الموافقات٢: ٢٦ـ ٣٧ بتصرف واختصار.

(٢) الموافقات٢: ٣٨ـ ٤٠ باختصار.

المطلب الثالث: في الكليات الخمس (المقاصد العامة):

وهي المقاصد التي تمَّت مراعاتها وثبتت إرادةُ تحقيقها على صعيد الشريعة كلها[1].

وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

الأول: ضرورية: وهي ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[2].

ووصفت بالضرورية؛ لأنَّها ما انتهت الحاجة فيها إلى حدّ الضّرورة، فتتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشّرائع بل هي مطبقة على حفظها، وهي:

١. **حفظ الدين** بشرعية القتل والقتال؛ فالقتل بسبب الردة وغيرها من موجبات القتل؛ لأجل مصلحة الدين، والقتالُ في جهاد أهل الحرب، وعقوبة الداعي إلى البدع، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}** التوبة: ٢٩الآية.

(١) ينظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة ص١١.

(٢) ينظر: الموافقات٢: ٨.

٢. **حفظ النفس** بشرعية القصاص، فإنَّه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح، كما يشير إليه قوله ﷻ: {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**} البقرة: ١٧٩.

٣. **حفظ العقل** بشرعية الحد على شرب المسكر؛ فإنَّ العقل هو قوام كلّ فعل تتعلّق به مصلحة؛ فاختلاله مؤدٍّ إلى مفسدةٍ عظمى.

٤. **حفظ النسب** بكلٍّ من حرمة الزنا وحدّه؛ لأنَّ المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء، المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود؛ ولأنَّ الأنساب داعيةٌ إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة.

٥. **حفظ المال** بإيجاب الضمان على المعتدي فيه، وبالقطع بالسرقة، فإنَّ المال قوام العيش.

وتسمّى هذه بالكليات الخمس: وهي حفظُ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وكلٌّ منها دون ما قبله، وشرعت الحدود؛ حفظاً لها[1].

---

(١) ينظر: حاشية العبادي ٨: ١٠١، والبيجرمي ٣: ٢٠٩.

وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشّرائع بالاستقراء[1]، قال الغَزاليّ[2]: «المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحة».

٦. **حفظ العرض**، زادها الطوفيُّ والسّبكيُّ[3]، وذكرها الزركشيُّ وغيره، فقال[4]: «حفظ الأعراض فإنَّ عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإنَّ الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه».

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٢: ١٤٤، والبحر المحيط ٦: ٢٦٧.
(٢) في المستصفى ص١٧٤.
(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٢: ١٤٤، والبحر المحيط ٦: ٢٦٧.
(٤) في البحر المحيط ٦: ٢٦٨.

الثاني: حاجية: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقّة، ولكنَّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(١).

وسميت بالحاجية؛ لأنَّها لم تنته الحاجة إليها إلى حدّ ضرورة شرع الحكم لها، نحو: البيع لملك العين بعوض مال، والإجارة لملك المنفعة بعوض مال، والمضاربة للشركة في الربح بمال من واحد وعمل فيه من آخر، والمساقاة لدفع الشجر إلى من يعمل فيه بجزء من ثمره.

فإنَّ هذه المشروعات لو لم تشرع لم يلزم فوات شيء من الضروريات الخمس إلا قليلاً: كالاستئجار لإرضاع مَن لا مرضعة له وتربيته وشراء المطعوم والملبوس؛ للعجز عن الاستقلال بالتَّسبب في وجودِ هذه الأشياء، فاحتيج إلى دفع حاجة المحتاج إليها بهذه العقود، فهذه المستثنيات من قبيل الضَّروريّ؛ لحفظ النَّفس؛ لأنَّ الهلاكَ قد يحصل بتركها فلا جرم أن عدَّها الآمدي منه.

فالتّسمية إطلاق الحاجي على هذه المشروعات باعتبار الأغلب، فإنَّ غالب الشراءات والإجارات محتاجٌ إليه لا ضروريّ، فدعوى إمام الحرمين أنَّ البيعَ ضروريٌّ لم يوافق عليها.

---

(١) ينظر: الموافقات٢: ١١.

ومكمِّل الحاجي في نفسه: كوجوب رعاية الكفّارة، ومهر المثل على الوليّ في تزويج موليته الصغيرة، فإنَّ أصل المقصود من شرع النِّكاح وإن كان حاصلاً بدونها، لكنَّهما أشدُّ إفضاءً إلى دوام النِّكاح وإتمام الأُلفة والازدواج بينهما، ودوامه من مكمِّلات مقصوده فوجب رعايتهما[1].

الثالث: تحسينية: وهي الأخذُ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

وإن لم يتعلَّق بها ضرورةً ولا حاجةً ولا تكميل لإحداهما بل إجراء للناس على ما أَلفوه من العادات المستحسنة في ذلك[3].

وحفظ المهجة مهم كليّ وحفظ المروءات مستحسنٌ، فحَرُمَت النجاسات؛ حفظاً للمروءات وإجراءً لأهلها على محاسنِ العادات، فإن دعت الضرورةُ إلى إحياءِ المهجة بتناولِ النجسِ كان تناوله أولى[4].

وسمّيت بالتحسينية؛ لأنَّها من قبيل رعاية أحسن المناهج في محاسن العادات، والحث على مكارمِ الأخلاقِ والتزام المروءة، ونبينا ﷺ

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير٣: ١٤٤.
(٢) ينظر: الموافقات٢: ١١.
(٣) ينظر: التقرير والتحبير٣: ١٤٤.
(٤) ينظر: الموافقات ٢: ١٤.

موصوف بتشريع ذلك، فقال تعالىٰ في وصفه: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}** الأعراف: ١٥٧، وقال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(١).

بعد الكلام عن هذه المقاصد الثلاثة، بقي أن نبين أنَّ مصالح الدين والدنيا مبنيةٌ علىٰ المحافظة علىٰ الأمور الخمسة، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيّاً عليها حتىٰ إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجودٌ ـ أعني ما هو خاصٌّ بالمكلفين والتكليف ـ وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدين عُدِم ترتب الجزاء المرتجىٰ، ولو عُدِم المكلّف لعدم مَن يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عُدِم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش ـ وأعني بالمال ما يقع عليه الملك كالطعام والشراب واللباس ـ فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كلُّه معلومٌ لا يرتاب فيه من عَرَفَ ترتيب أحوال الدنيا وأنَّها زاد للآخرة(٢).

وإذا ثبت هذا، فالأمور الحاجية إنَّما هي حائمةٌ حول هذا الحمىٰ؛ إذ هي تتردَّدُ علىٰ الضروريات تُكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلىٰ التوسُّط والاعتدال في الأمور حتىٰ تكون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية : ٢١٠.

جاريةً على وجهٍ لا يميلُ إلى إفراطٍ ولا تفريطٍ... وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنَّها تكمل ما هو حاجيّ أو ضروري، والمكمل للمكمل مكملٌ، فالتحسينيةُ إذاً كالفرعِ للأصل الضروري ومبنيّ عليه[1].

قال ابن النجار[2]: «تُقدَّمُ المقاصد الضرورية الخمسة على غيرها من المقاصد، ومكمل الخمسة الضرورية على الحاجية، وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية ويُقدَّم حفظ الدين على باقي الضرورية».

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكليّة والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاصّ بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعِها أمرٌ واحد تجتمع عليه تلك الأدلة.

فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصّة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كلِّ باب من أبواب الفقه وكلِّ نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلّة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد[3].

---

(١) ينظر: الموافقات٢: ١٧.

(٢) في شرح الكوكب المنير ص٦٦١.

(٣) ينظر: الموافقات٢: ٥١.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى هذه النتائج ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١ .المقاصد لغةً: تأتي بمعنى التَّوجهُ والطَّريقُ والغاية، واصطلاحاً: هي المعاني الرَّبانيّة للتَّشريع والغاياتُ من الأحكام والوسائل لتطبيقها، وهذا التعريف موافقٌ لاستخدام السَّلف والخلف لهذا المصطلح، وهو أولى من تعريف المعاصرين المقتصر على الغايات فحسب.

٢ .تعدُّ المقاصد الشرعية من الجانب التطبيقي للفقه وإن كان لها تعلّق بالجانب الاستنباطي والبنائي.

٣.تشتمل المقاصد على ثلاثة محاور: الوسائل والمباني والغايات، وهذا يعطي صورة أكمل وأوضح عنها، ويساعد في التعامل معها والاستفادة منها أكثر.

٤ . للمقاصد أنواع عديدة، وليست مقتصرة على أنواع الغايات فقط، بل لها أنواع للوسائل، وأنواع للمباني.

٥. تعدُّ الملكة الفقهية ورسم المفتي هي جهة الوسائل في المقاصد، والملكة الفقهية: هي القدرة على التخريج والترجيح والتمييز والتقرير للأحكام الشرعية من فقيه النفس، وهي تمثل القدرة الذاتية لتحقيق مقصد الشريعة، وكلَّما ارتقت لدى الفقيه كان أقدر على إدراك مصالح الشَّرع وتطبيق قاعدة المصلحة. ويمثل رسم المفتي الحلقة ما بين المسائل الفقهيّة المدوّنة في الكتب وما بين الواقع المعاش للناس في كافّة مناحي الحياة، والأداة التي تستخدم لتحقيقها.

٦.المباني في المقاصد: هي المبنى الفقهيّ للمسألة: هو الأصل والضابط الذي بنيت عليه المسألة، والمبنى الفقهيّ للباب: هو الفكرة الرئيسية التي يسعى لتحقيقها، وتدور مسائله على تطبيقها، والعلة الخاصة. والعلة العامة، والاستحسان، والمصالح المرسلة وغيرها.

٧.الغايات للمقاصد: هي حِكَم التشريع، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والكليات الخمس.

المراجع:

١. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها: لمصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢. الأشباه والنظائر: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. أصول الإفتاء: لمحمد تقي الدين العثماني، مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.
٤. أصول الفقه الإسلامي: لشاكر بك الحنبلي، اعتنى به رفعت ناصر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٢م.
٥. الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بـ(الشاطبي)(٧٩٠هـ)، مطبعة السعادة بمصر.
٦. أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي شهاب الدين الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ت: الدكتور عمر الأشقر، ط١، ١٩٨٩م، الكويت، وأيضاً: طبعة دار الكتبي.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٩. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
١٠. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري، المطبعة المهدية، تطوان، المغرب، ١٣٦٢هـ.
١١. التذكرة الحمدونية، إصدار الموسوعة الشعرية.
١٢. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)(التفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
١٣. التقرير والتحبير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦مـ.
١٤. تكوين الملكة الفقهية: لمحمد عثمان شبير، العدد (٧٢) من كتاب الأمة رجب ١٤٢٠ هـ، السنة التاسعة عشرة.

١٥. التوضيح شرح التنقيح: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٢٧هـ، وأيضاً: المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٦. جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧. حاشية الرهاوي على شرح المنار: ليحيى الرهاوي، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
١٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي)(ت ٩٤٧هـ)، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق،المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ.
١٩. الحاوي للفتاوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيِّم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٢١. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤. رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ، وأيضاً: مطبعة الصفدي في المنبئ، ١٣٠٧هـ.

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦. سبيل الوصول إلى علم الأصول: للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.

٢٧. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٨. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)،ت: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٩. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٣٠. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٢. شرح الزيادات لحسن بن منصور الأوزجندي، قاضي خان، (ت ٥٩٢هـ)، ت: د. قاسم أشرف، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٣. شرح الكوكب المنير: لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٣٤. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني ابن ملك (ت٨٠١هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، ١٣١٦هـ.

٣٥.صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٦.صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٧.صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٢هـ.

٣٩. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٤٠.العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

٤٢. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٥هـ.
٤٣. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
٤٤. الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٤٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
٤٧. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (٧٣٠١هـ)، طبعة اسطنبول، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٤٨. الكشكول: للبهاء العاملي، إصدار الموسوعة الشعرية.
٤٩. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفى بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٠. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.

٥٢. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٣. المدخل إلى مقاصد الشريعة: للدكتور أحمد الريسوني، دار السلام، القاهرة، ودار الإيمان، الرباط، ط١، ١٤٣١هـ.

٥٤. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٥٥. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٦. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٧. مسند الربيع: للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، ت: محمد بن إدريس، وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الإستقامة، بيروت وعُمان، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٨. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٩. المصالح المرسلة: لمحمد الأمين الشنقيطي، مركز شؤون الدعوة، السعودية، ١٤١٠هـ.
٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
٦١. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٦٢. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٦٣. معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعه جي، ود.حامد صادق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٦٤. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.

٦٥. المغني في أصول الفقه: لعمر بن محمد الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ)، ت: الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٦. المقاصد: لابن عاشور، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ٢٠١١م.

٦٧. مقالات الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.

٦٨. مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ت٨٠٨هـ)، دار ابن خلدون.

٦٩. مكارم الأخلاق: لعبد الله بن محمد القرشي (٢٠٨-٢٨١هـ)، ت: مجدي السيد، مكتبة دار القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ.

٧٠. المنخول من تعليقات الأُصول: للغزالي، ت: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤١٩هـ.

٧١. الموافقات: لإبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠ه)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط٢، ١٤١٧ه - ١٩٩٧م.

٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٣. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٧٤. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، ت: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٥. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون)(ت١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

٧٦. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي.

* * *

فهرس الموضوعات:

❊ ❊ ❊